المحاضرة الرابعة

مبطلات الوصية

تعد الوصية عقد قائم على إيجاب الموصي المضاف إلى ما بعد الوفاة ، وتصرف اختياري على سبيل التبرع ، كما في تعريفها الوارد في المادة (64) وعلى هذا فإن من حق من أنشأها ، أن يرجع عنها ويبطلها بإرادته هو نفسه ، بالقول أو بالفعل ، كما تبطل تلقائيا في عدة حالات نصت عليها المادة (72) من قانون الأحوال الشخصية بقولها " تبطل الوصية في الأحوال الآتية :

1 – برجوع الموصى عما أوصى به ولا يعتبر الرجوع إلا بدليل يعدل قوة ما ثبتت به الوصية.

2 – بفقدان أهلية الموصى إلى حين موته .

3– بتصرف الموصىبالموصى به تصرفا يزيل اسم الموصى به أو معظم صفاته. ٤
4– استهلاك الموصى به أو استهلاكه من قبل الموصى .

5 – برد الموصى له الوصية بعد موت الموصي " . وفيما يلي شرح موجز للمادة .

1– رجوع الموصي عن وصيته : اتفق جميع الفقهاء على أن للموصي حق الرجوع (عن وصيته ما دام حيا، لأن الموجود قبل الوفاة مجرد إيجاب وأنه محتمل الرجوع فيه. والرجوع عنها يكون بصريح القول– كأن يقول الموصي : رجعت عن وصيتي أو أبطلتها أو فسختها أو ألغيتها– أو الرجوع عنها بالدلالة والفعل– كأن يفعل بالموصى به ما يفيد رجوعه عنها كأن يبيع العين الموصى بها ليهبها مع التسليم . وأجاز قانون الأحوال الشخصية للموصي الرجوع عن وصيته كلها أو بعضها ، ويكون الرجوع صريحا أو ضمنيا لأن الوصية عقد غير لازم ما دام الموصي حيا وأنه لا يلزم إلا بقبول الموصى له بعد موت الموصي . فلو رجع عنها في حال حياته بطلت الوصية والبطلان يكون باستحصال حجة من المحكمة المختصة بالرجوع إذا كانت الوصية أصلا مسجلة في المحكمة واذا ثبتت الوصية بالشهادة فإن

الرجوع يثبت بالشهادة أيضا ولا يقبل مجرد تقديم الطلب بالرجوع ودفع الرسم وانما ينبغي تصديقه من قبل المحكمة ، كما في نموذج حجة رجوع عن الوصية.

2 – فقدان الموصي أهليته حتى وفاته : فإذا زالت أهلية الموصي ، بالجنون المطبق المتصل بالوفاة فقد بطلت وصيته ، فاذا أوصى شخص بوصية ثم أصيب بالجنون أو العته أو الخرف واستمر ذلك إلى حين موته ، فالوصية تبطل لفقدان الموصي اهليته ، لان الذي يشترط في عقود التبرعات ابتداء يشترط بقاءه. وقل اختلف الفقهاء في تأثير جنون الموصي على الوصية فقال الحنفية بآنها تبطل اذا امتد الجنون شهرا وقبل سنة. آما الأمامية والحنابلة والمالكية فذهبوا إلى عدم تأثير الجنون على الوصية ، وقد اختار القانون العراقي ما ذهب اليه المذهب الحنفي واشترط استمرار الجنون واتصاله بالوفاة ولكنه لم يبين المدة الواجب استمراره لإبطال الوصية.

3– بتصرف الموصي بالموصى به تصرفا يزيل اسم الموصى به أو معظم صفاته : الوصية تبطل بتغير اسم الموصى به بفعل الموصى لآن زوال الاسم دليل على زوال المعنى وذلك ما يجعل الموصى به حينئذ بحكم الهالك الذي وجد مكانه شيء آخر ، فاذا كان الموصى به دارا فجعله الموصي دكاكين او كان دكانا فحوله الى شقة سكنية. أو غير معظم صفاته عد ذلك رجوعا عن الوصية.

4 – هلاك الموصى به أو استهلاكه من قبل الموصي : فاذا هلك الموصى به المعين قبل دخوله في ملك الموصى له بطلت الوصية سواء أكان الهلاك بأفة سماوية آم كان نتيجة اعتداء عليه ، ولو كان من غير الموصي ، وذلك لانعدام محل الوصية ، كما لو أوصى بدار فانهدمت وصارت براحا ثم مات الموصي بطلت الوهية أو باستهلاك الموصى به في يد الموصى أو التصرف به لمصلحة الغير. اما اذا هلك بعض الموصى به ، فإنها تبطل في الجزء الهالك وتظل صحيحة في الباقي ، كما لو اوصى بهذه النقود المعينة بالإشارة اليها وضاع بعضها ، أو بهذه الأغنام المعينة ومات بعضها فإنها تصح في الباقي، إذا خرج من ثلث التركة.

5 – رد الموصى له الوصية بعد موت الموصي : تلزم الوصية بقبولها من الموصى له صراحة أو دلالة بعد وفاة الموصي، ويجوز قبول بعض الوصية ورد بعض الآخر ، كما يجوز قبولها من بعض الموصى لهم وردها من الآخرين وتبطل في هذه الحالة بالنسبة لمن ردها والوصية تبطل بالرد ، والرد المعتبر هو بعد الوفاة لا قبلها.